فى النص وفى الغربان اقوال ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق
ايضا والاسود الكبير الذى يسكن الجبال دون الزاغ الذى يكون فى الزرع والاغبر
الرمادى الذى اصغر منه ويقال له الغداف وقيل يحرم ما عدا الزاغ
فللمحرمين فقط الصحيح لا يحل اكل شئ من الغربان زاغ ولا غيره وللمحللين ما فى
طريقه ابان المشترك الظ كونه النا وبنى التقية اكل الغراب ليس بحرام
انما الحرام ما حرمه الله فى كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك
تقززا وللمفصلين كون الاولين او الثلثة من سباع الطير بخلاف الاخير
او الزاغ او كونها لا كلها الجيف من الخبائث بخلافه لانه ياكل الحب
وفى الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفى الخبر ان النبى صلى الله عليه
سماه فاسقا فقال والله ما هو من الطيبات مفتاح قيل يكره الخطاف والهدهد
والقبرة والصرد والصوام والشقراق لورود النهى عن قتل هذه كلها
فى النصوص وفيه نظر نعم فى الخبر خذوا الخطاف لا باس به وهو مما يحل
اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وفى الاخر لا تاكلوا القبرة ولا
تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز
وجل وقيل بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة مع انه يدف
فى طيرانه وفى الموثق هو مما يوكل وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد
والمشهور كراهة الفاختة والحبارى ايضا اما الفاختة ففى الخبر
انها طائر مشوم يقول فقدتكم فقدتكم واما الحبارى ففيه لا ارى
باكلها باسا فكان نفى الباس يشعر بالكراهة وهو كما ترى مع ان فى
الصحيح سئل عن الحبارى قال فوددت ان عندى منه فاكل منه حتى امتلى

مفتاح

مفتاح طير البحر كطير البر عندنا الاطلاق النصوص وفى الخبر كل من الطير ما كانت
له قانصة ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفى الموثق كل من طير
البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام
لا معدة كمعدة الانسان هذا مع ان فى الحسن سئل عن طير الماء وما ياكل
السمك منه يحل قال لا باس به كله وفى القران احل لكم صيد البحر وطعامه
مفتاح قد يعرض التحريم للحيوان المحلل اما بان يطاءه الانسان فيحرم لحمه
ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين ويقرع عليه مرة بعد
اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق وحل الباقى كذا فى النص وفتوى الاصحاب
وان ضعف السند واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت لحمه ويشتد عظمه
وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت او يشتد فيكره فيستبرى سبعة
ايام بان يغتذى بغيره فيها استحبابا للنصوص التى لا راد لها وان ضعفت اسنادها
وورد فى الحمل والجدى خاصة وفيها اما ما عرفت من نسله فلا تقربنها
واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسال عنه واما بالجلل بان يغتذى
محض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبى حتى ينمو
ذلك فى بدنه او يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها فى لحمه وجلده او الى
ان يسمى فى العرف جلالا او يكون اكثر طعامه ذلك وان تمحض عذرة
الانسان حرم وان خالطها بغيره كره على اختلاف الاقوال فيستبرى بحبسه
على طعام اخر الى مدة يزول معها الحكم السابق على اختلاف اصناف
الحيوانات فى تلك المدة والنصوص مختلفة فى تقديرها فى الاكثر وتبعه
اختلاف الاصحاب فيه ولا نص معتبرا فى هذا الباب اصلا سوى النهى عنه واما

Copyright © King Saud University